الأمم المتحدة
S/RES/1916 (2010)

مجلس الأمن

Distr.: General
19 March 2010

القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٨٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وبشأن إريتريا، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الذي يفرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''حظر توريد الأسلحة إلى الصومال'')، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، والقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)،

وإذ يشير إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق، كما هو مبين في قراريه ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، على (أ) الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب والمساعدة في المجال التقني المخصصة حصرا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو لاستخدامها، و (ب) الإمدادات والمساعدة التقنية المقدّمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية الواردة في القرارين المذكورين ولعدم صدور قرار بخلاف ذلك من جانب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، التي تم توسيع نطاق ولايتها بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، (يشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة'') في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إخطار مسبق بخصوص تلك الإمدادات أو المساعدة على أساس كل حالة على حدة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة كل من الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يعيد تأكيد أن اتفاق جيبوتي للسلام وعملية السلام يمثلان الأساس لإيجاد حل للنزاع في الصومال، وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يكرر التأكيد على الضرورة الملحة لأن يتخذ جميع الزعماء الصوماليين خطوات ملموسة لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يُثني على عمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله، وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ (S/2010/91) المقدم عملا بالفقرة ٣ (ي) من القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أعمال الترهيب المرتكبة ضد فريق الرصد وإزاء التدخل في أعمال الفريق،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وإريتريا وعبرهما انتهاكا لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (يشار إليه أدناه بعبارة ''حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا'') باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن القيام بأي عمل مخالف لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا، وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظري توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وأعمال إريتريا التي تقوّض السلام والمصالحة في الصومال، وكذلك المنازعة بين جيبوتي وإريتريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات اللاحقة ذات الصلة، وكذلك القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، والامتثال لها؛

٣ - **يقرر** أن الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) تنطبقان أيضا على الإمدادات والمساعدة التقنية المقدّمة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٤ - **يشدد** على أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين قيام الجماعات المسلحة بتسييس المساعدة الإنسانية وإساءة استخدامها واختلاسها، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في الصومال؛

٥ - **يقرر**، دون المساس ببرامج المساعدة المالية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، أن الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا تنطبق لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، أو المنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية والمتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو الشركاء المنفذين للكيانات السابقة بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب، ويقرر استعراض آثار هذه الفقرة كل ١٢٠ يوما على أساس جميع المعلومات المتاحة، بما فيها تقرير منسق المعونة الإنسانية المقرر تقديمه بموجب الفقرة ١١ أدناه؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة اثني عشر شهرا مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالخبرة التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، وبما يتمشى والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع تعيين ثلاثة خبراء إضافيين في الفريق المذكور، وذلك حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته الموسعة التي تتمثل فيما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ب) القيام، إضافة إلى ذلك، بتنفيذ المهام المحددة في الفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(ج) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(د) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(هـ) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال المذكورة في الفقرات ٨ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وأسماء مؤيديهم الناشطين تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(و) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ز) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274 و S/2008/769 و S/2010/91) المعيّن عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨)؛

(ح) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ط) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ي) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ك) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٨ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٤ نيسان/أبريل و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري توريد الأسلحة والامتثال لهما وتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا، في مواجهة استمرار الانتهاكات؛

١٠ - **يطلب** أن تكفل جميع الدول، بما في ذلك إريتريا وسائر دول المنطقة والحكومة الاتحادية الانتقالية، تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها القضائية أو الخاضعين لسيطرتها، مع فريق الرصد؛

١١ - **يطلب** إلى منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال أن يقدم تقريرا كل ١٢٠ يوما إلى مجلس الأمن عن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم

المتحدة أن تساعد منسق المعونة الإنسانية في الصومال على إعداد ذلك التقرير بتقديم معلومات تتصل بالفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

١٢ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون التام مع عمل فريق الرصد وضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته؛

يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.